

قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل لجنة للمناقصات بالديوان الأميري *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم الديوان الأميري وتعيين
اختصاصاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ باستثناء الديوان الأميري من بعض أحكام
القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وإنشاء لجنة للمناقصات
والمزايدات بالديوان ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تتشأ بالديوان الأميري لجنة تسمى (لجنة المناقصات بالديوان الأميري) تتولى
اختصاصات لجنتي المناقصات المركزية والمحلية ، بالنسبة للمناقصات المتعلقة بالديوان
الأميري .

مادة (٢)

تُشكل اللجنة على النحو التالي :

- ١ - ثلاثة ممثلين عن الديوان الأميري ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه .
 - ٢ - ممثل عن وزارة المالية .
 - ٣ - ممثل عن ديوان المحاسبة .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس الديوان الأميري .
- ويكون للجنة أمين سر ، يصدر بنديه وتحديد اختصاصه ومكافأته قرار من رئيس الديوان الأميري .

مادة (٣)

تطبق اللجنة جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتعد اجتماعاً مرة كل أسبوع ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير مواعيد العمل الرسمية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل ، يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ألفاً

ريال ، وإذا تخلف أي منهم عن حضور أحد الاجتماعات خصم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع تخلف عنه .

مادة (٦)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٧/١٢/٥هـ

الموافق : ٢٠٠٦/١٢/٢٦م

ساجدسا :

قرارات رئيس مجلس الوزراء